



قرار

وزير الإقتصاد والتجارة رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠١٧
بتحول شركة قطر للإستثمارات الرياضية من شركة مساهمة قطرية
إلى شركة مساهمة خاصة قطرية.

وزير الإقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.
وعلي محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠١م باموافقة على
تحول شركة قطر للاستثمارات الرياضية من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة
قطرية.

وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقم
(٢٠١٧/٣٦٠١٦) بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠م، ورقم (٢٠١٧/٣٦٠١١) بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠م.

قرر ما يلي:-

المادة (١)

تحول شركة قطر للاستثمارات الرياضية من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة
قطرية برأس مال مصدر قدره (٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

المادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار،
وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

المادة (٣)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها
وإلتزاماتها السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وشهره وفقاً لأحكام
قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني

وزير الإقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١ / ١١ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٤ / ٧ / ٢٠١٧ م



تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

النظام الأساسي

شركة قطر الرياضية للأعمال الاستثمارية

شركة مساهمة خاصة قطرية قابضة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست شركة مساهمة خاصة قطرية قابضة طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، المستبدلة بالمادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م. وهذا النظام الأساسي

مادة (٢)

إسم الشركة هو ("شركة قطر الرياضية للأعمال الاستثمارية") شركة مساهمة خاصة قطرية قابضة والإسم التجاري للشركة هو (" قطر للإستثمارات الرياضية ") .

مادة (٣)

غرض الشركة هو إستثمار وتطوير وتنفيذ وإدارة المشاريع الرياضية والترفيهية ومشاريع السياحة الرياضية وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بما يلي :

١. طرح وتطوير الفرص الإستثمارية .
٢. دراسة وتقييم الفرص الإستثمارية المتاحة .

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
|-6 |-5 |-5 |



تاريخ التوثيق	٣. تطوير بيئة جاذبة للإستثمارات الخارجية والداخلية .
١٤ / / هـ	٤. إيجاد استراتيجية موحدة لإدارة المشاريع القائمة .
الموافق	٥. تنمية المشاريع القائمة بما يعزز من أداؤها وربحيتها .
.....	٦. تأسيس شركات بمزورها أو بالإشتراك مع آخرين .
الرسوم	٧. المساهمة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .
(.....) ريال	٨. مزاوله نشاطات تجارية و صناعية و خدمية .
بالإيصال رقم	٩. استثمار أموالها .
(.....)	١٠. تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية و الإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية
بتاريخ	و إستغلالها و تأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .
.....	١١. المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها .
عدد أوراق العقد	كما يجوز للشركة أن تقوم بتأسيس شركات أو فروع أو مكاتب تمثيل أو تملك شركات
(.....)	قائمة أو المساهمة فيها ، كما يجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من
المرفقات	الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو
.....	التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، وذلك سواء داخل دولة قطر أو في الخارج .
	مادة (٤)
	يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز بقرار
	من مجلس الإدارة إنشاء فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .
الموثق	
.....	
خاتم التوثيق	الأطراف
	الشاهدان
	1-.....-2
	2-.....-4
	3-.....-6
	4-.....-6
	5-.....-6



تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (٥)

مدة الشركة ثلاثون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها ، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الإدارة .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليون ريال (٣٣٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال قطري موزع على عدد ثلاثة وثلاثون مليون وخمسمائة الف سهم (٣٣.٥٠٠.٠٠٠) ، سهم القيمة الاسمية لكل سهم (١٠) عشرة ريالات قطرية وجميعها أسهم نقدية .

مادة (٧)

أكتبب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بالكامل ، وقد تم زيادة رأس مال الشركة الى مبلغ ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليون ريال (٣٣٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال قطري ، بناءً على كتاب سعادة مدير مكتب سمو ولي العهد رقم م وع / ٢٠٠٨ / س / ٤٨ المؤرخ في ١٤ / ٠١ / ٢٠٠٨ م .

مادة (٨)

تدفع الأقساط المتبقية من قيمة الأسهم المكتتب فيها عند التأسيس بواقع ١٠٪ من القيمة الاسمية للأسهم المكتتبه سنوياً ولمدة خمس سنوات .

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
|-6 |-6 |-5 |



تاريخ التوثيق	مادة (٩)	جميع أسهم الشركة أسمية .
١٤ / / هـ		
الموافق	مادة (١٠)	لا يجوز رهن الأسهم أو نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناءً على قرار من مجلس الإدارة.
.....		
الرسوم	مادة (١١)	يجوز بقرار من مجلس الإدارة ، زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز بذات الأداة تخفيضه .
(.....) ريال		
بالإيصال رقم	الباب الثالث	
(.....)	إدارة الشركة	
بتاريخ	مادة (١٢)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن سبعة أعضاء .
.....		
عدد أوراق العقد	مادة (١٣)	يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، وتحدد مكافأتهم بقرار من سمو ولي العهد .
(.....)		
المرفقات	مادة (١٤)	يتولى مجلس الإدارة كافة الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة والأمور التنظيمية المتعلقة بعملها .
.....		
الموثق	الشاهدان	الأطراف
.....		
خاتم التوثيق	1-	1--2
	2-	3--4
		5--6



تاريخ التوثيق	
الموافق	مادة (١٥)
.....	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره اغلبية أعضائه .
الرسوم	مادة (١٦)
(.....) ريال	في حالة انعقاد المجلس في غياب الرئيس ونائب الرئيس ينتخب الاعضاء من بينهم رئيساً للجلسة .
بالإيصال رقم	مادة (١٧)
(.....) بتاريخ	تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و إذا تساوي عدد الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .
.....	مادة (١٨)
عدد أوراق العقد	تدون محاضر جلسات المجلس في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرون .
(.....) المرفقات	مادة (١٩)
.....	يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً للشركة ويحدد اختصاصاته وصلاحياته . ويجوز بقرار من المجلس عزله أو استبداله في أي وقت .
التوثيق	مادة (٢٠)
.....	يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء، كما يمثلها في علاقاتها مع الغير في حدود الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الإدارة .
خاتم التوثيق	الأطراف
	الشاهدان
	1-.....-2
	2-.....-4
-6



تاريخ التوثيق

١٤٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (٢١)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة و نائبه وكل من يفوضه المجلس، وفي حدود ذلك التفويض. وللمجلس أن يخول ايأ منهم الحق في التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعاً مع غيره، وذلك في الشئون التي يحددها المجلس.

مادة (٢٢)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، بما في ذلك الحق في الإقتراض والرهن. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه النظام الأساسي للشركة أو القانون.

الباب الرابع
مراقب الحسابات

مادة (٢٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر، يعينه ويحدد أتعابه مجلس الإدارة.

مادة (٢٤)

لمراقب الحسابات، في أي وقت، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامه على الوجه الصحيح. وله ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة أي من هذه الحقوق، يرفع تقريراً بذلك إلى رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٢٥)

يناقش مجلس الإدارة مراقب الحسابات في تقريره، ويستوضحه عما ورد فيه، وهو مسئول أمام المجلس عن صحة البيانات الواردة بتقريره.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
| |-6 |-5 |



تاريخ التوثيق	الباب الخامس السنة المالية للشركة	
١٤ / / هـ	مادة (٢٦)	
الموافق	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من السنة التالية.	
الرسم	مادة (٢٧)	
(.....) ريال	على مدير الشركة أن يعد عن كل سنة مالية، في موعد يسمح بعقد مجلس الإدارة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعليه أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.	
بالإيصال رقم	مادة (٢٨)	
(.....)	توزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بناءً على قرار من مجلس الإدارة.	
بتاريخ	مادة (٢٩)	
عدد أوراق العقد	تنقضى الشركة بأحد الاسباب الآتية:	
(.....)	١ . إنتهاء المدة المحددة لها، ما لم يقرر مجلس الإدارة تجديدها أو تمديدتها.	
المرفقات	٢ . صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو بشلها.	
الموثق	الشاهدان	الأطراف
خاتم التوثيق	-1	-2
	-2	-4
		-6



إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترشيحات : 2017 / 36016

التاريخ : 2017/07/10

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإبصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



عقد تأسيس

شركة قطر الرياضية للاعمال الاستثمارية

" قطر للاستثمارات الرياضية "

شركة مساهمة خاصة قطرية قابضة

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠١ م تم تحرير هذا العقد بين كل من:

(١) حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة المالية، ويمثلها الموض بالتوقيع عنها سعادة السيد/علي شريف العمادي، قطري الجنسية، ويحمل بطاقة شخصية رقم (٢٦٩٦٣٤٠١٠١٩)، ويشار لها فيما بعد بـ "الطرف الأول".

و

(٢) اللجنة الأولمبية القطرية، ويمثلها الموض بالتوقيع عنها سعادة الدكتور / ثاني بن عبدالرحمن الكواري، قطري الجنسية، ويحمل بطاقة شخصية رقم (٢٦٣٦٣٤٠٠٠٦٧) ويشار لها فيما بعد بـ "الطرف الثاني".

حيث تم الاتفاق على ما يلي:

مادة (١)

وفقاً لما اتفق المتعاقدان بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢١ م على أن يؤلفا بينهما شركة مساهمة خاصة قطرية قابضة طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م، المستبدلة بالمادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م.

ويعتبر النظام الأساسي المرفق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1
-2-4-3
-6-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق



مادة (٢)

اسم الشركة هو (شركة قطر الرياضية للاعمال الاستثمارية) شركة مساهمة خاصة قطرية قابضة ، و الإسم التجاري للشركة هو (قطر للإستثمارات الرياضية) .

مادة (٣)

غرض الشركة هو إستثمار و تطوير و تنفيذ و إدارة المشاريع الرياضية و الترفيهية و مشاريع السياحة الرياضية و للشركة في سبيل ذلك أن تقوم بما يلي :

- ١ . طرح و تطوير الفرص الإستثمارية .
- ٢ . دراسة و تقييم الفرص الإستثمارية المتاحة .
- ٣ . تطوير بيئة جاذبة للإستثمارات الخارجية و الداخلية .
- ٤ . إيجاد استراتيجية موحدة لإدارة المشاريع القائمة .
- ٥ . تنمية المشاريع القائمة بما يعزز من إداثها و ربحيتها .
- ٦ . تأسيس شركات بمفردها أو بالإشتراك مع آخرين .
- ٧ . المساهمة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .
- ٨ . مزاوله نشاطات تجارية و صناعية و خدمية .
- ٩ . استثمار أموالها .
- ١٠ . تملك براءات الاختراع و الأعمال التجارية و الإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية و إستغلالها و تأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .
- ١١ . تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها .

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1

.....-2-4-3

.....-6-5



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق



كما يجوز للشركة أن تقوم بتأسيس شركات أو إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها ، كما يجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، وذلك سواء داخل دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة ثلاثون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها الفعلي في تاريخ ٢١/٠٢/٢٠٠٥م. ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال قطري موزع على عدد (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهم القيمة الإسمية لكل سهم (١٠) عشرة ريالات قطرية، وجميعها أسهم نقدية.

مادة (٧)

أكتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بالكامل بأسهم عددها (١٠) عشرة ملايين سهم قيمتها الإسمية (١٠٠) مائة مليون ريال قطري، موزعة على النحو التالي :

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2	1-.....
2-.....-4	2-.....
3-.....-6

اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
حكومة دولة قطر (وزارة المالية)	٥.١٠٠.٠٠٠	٥١.٠٠٠.٠٠٠ ريال
اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية	٤.٩٠٠.٠٠٠	٤٩.٠٠٠.٠٠٠ ريال
المجموع	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال

وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسون مليون ريال قطري في بنك قطر الوطني ، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها ٥٠% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب فيها على أن تدفع الأقساط المتبقية بواقع ١٠% من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب فيها سنوياً لمدة خمس سنوات.

مادة (٨)

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية، لكل من الموقعين نسخة، وتودع نسخة لدى وزارة الإقتصاد والتجارة و نسخة بوزارة العدل، وتودع النسخة الأصلية المتبقية في المركز الرئيسي للشركة.

اللجنة الأولمبية القطرية


و يمثلها : د. ثاني عبدالرحمن الكواري
التوقيع :

وزارة المالية

و يمثلها : علي شريف العمادي
التوقيع :

محضر توثيق

الموافق ٨ / ٧ / ١٧ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن /  إنضمي يوم
الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا
المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم
الأثر القانوني المترتب عليه فأقره و وقعوه أمامي.

ان ادارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم : الاسم :
الجنسية : الجنسية :
بطاقة شخصية رقم : بطاقة شخصية رقم :
التوقيع : التوقيع :